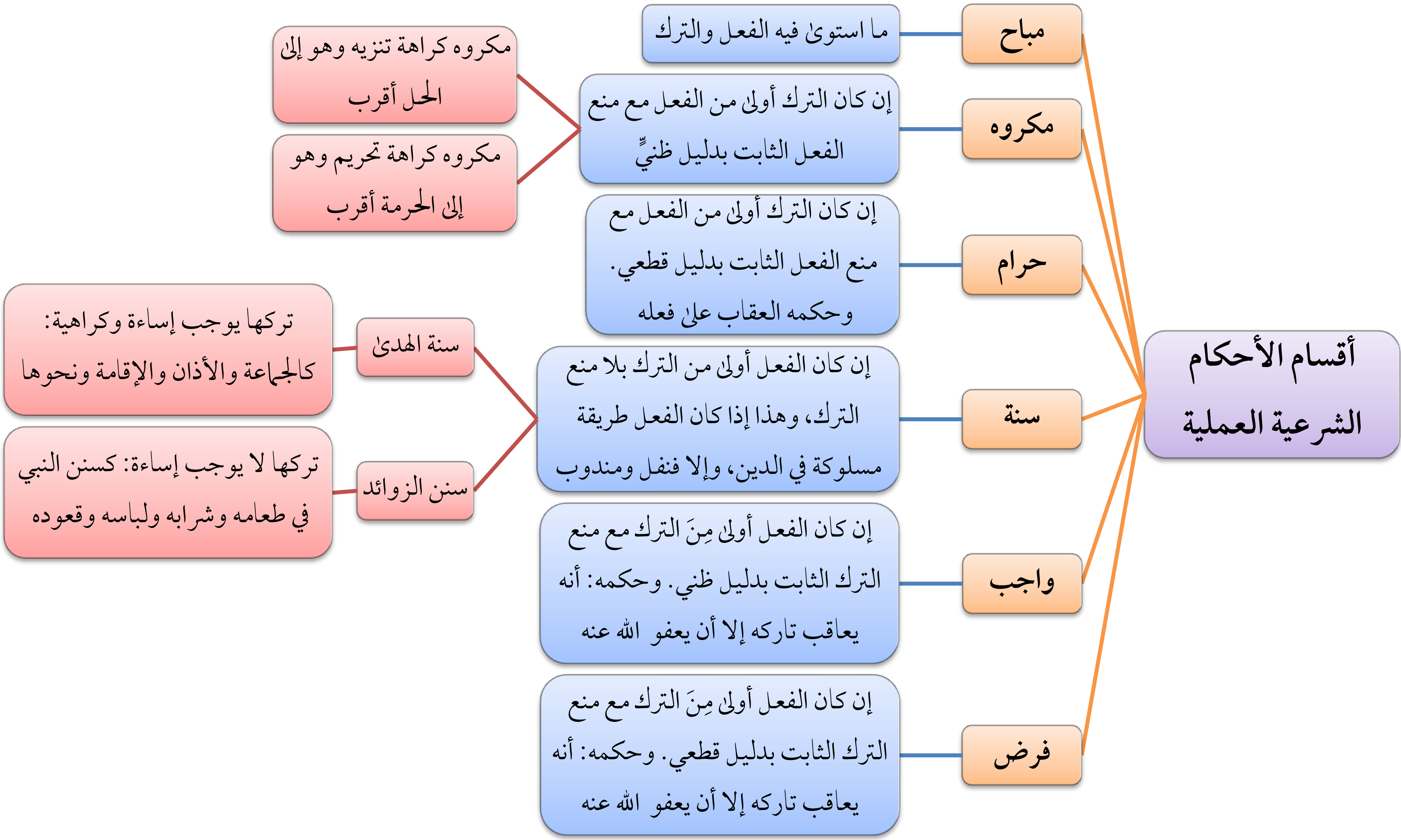
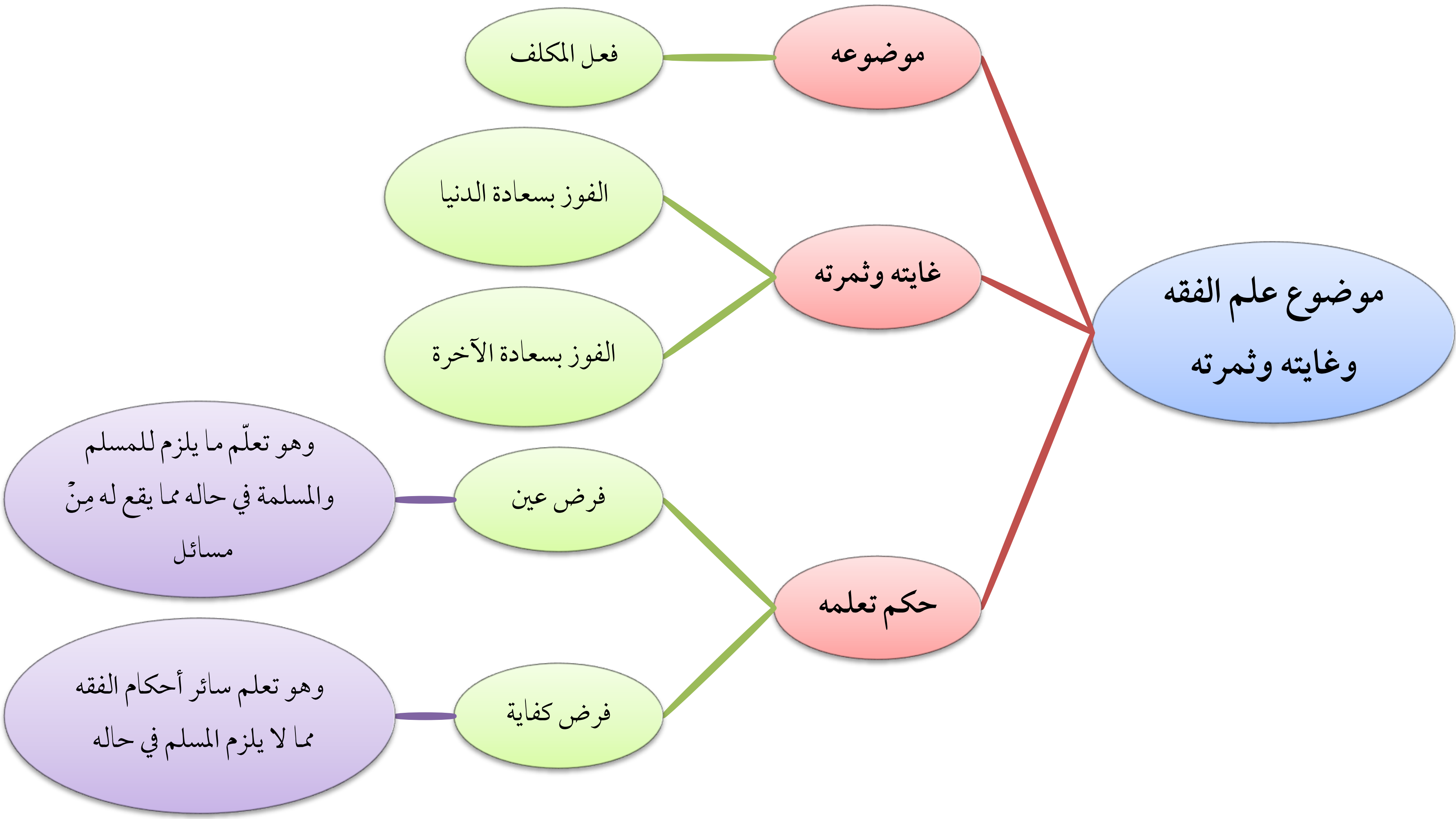
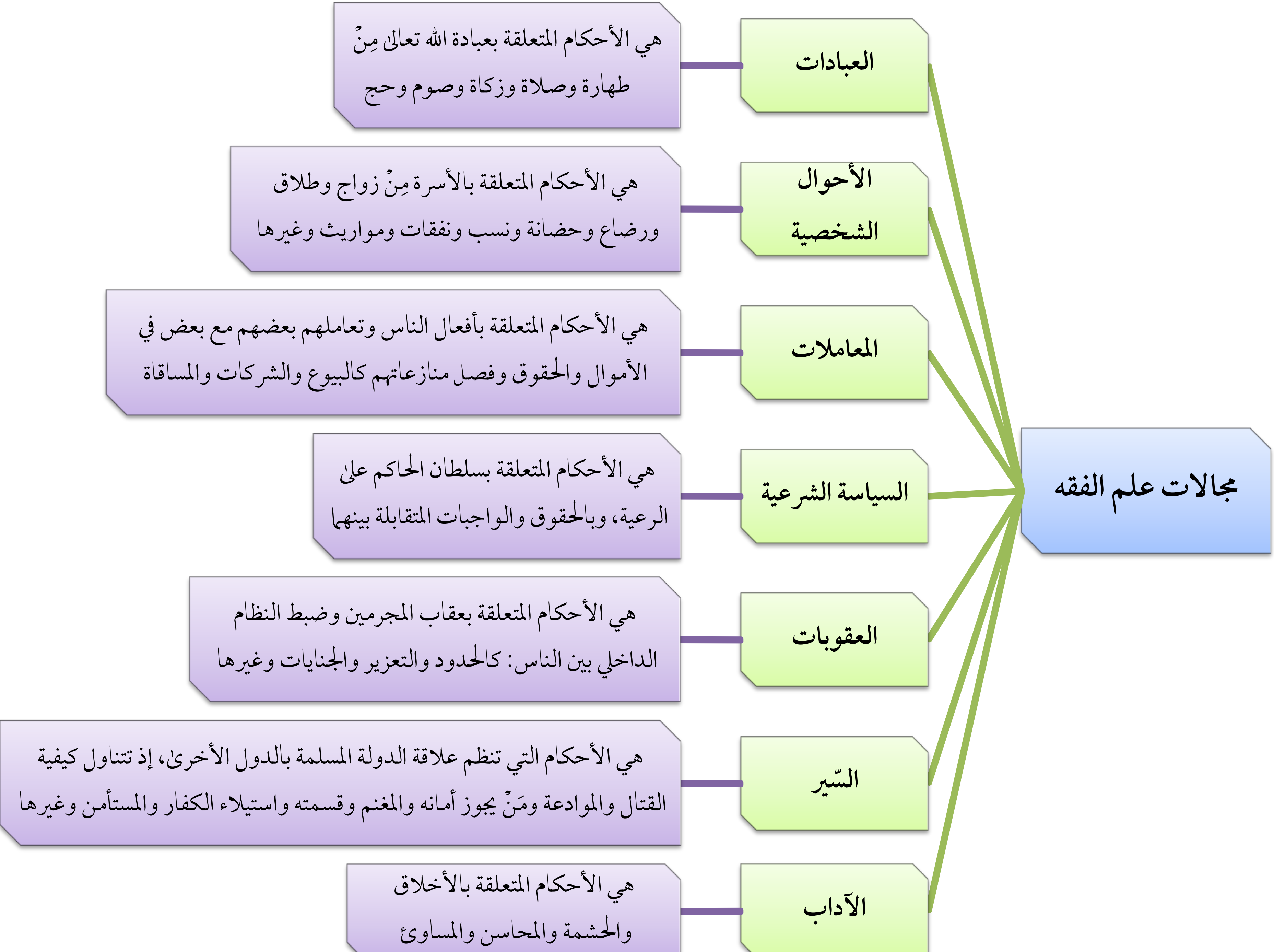
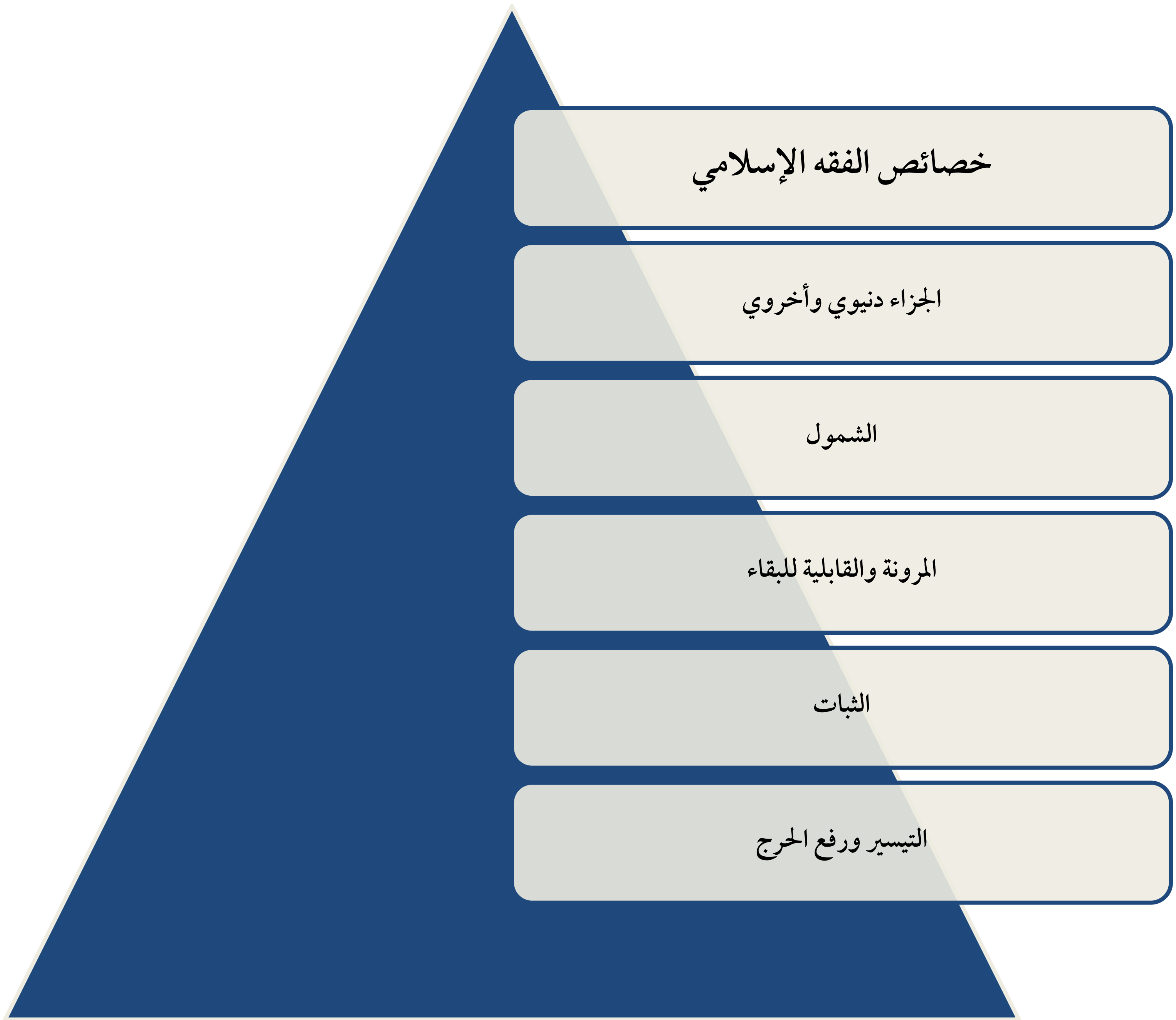
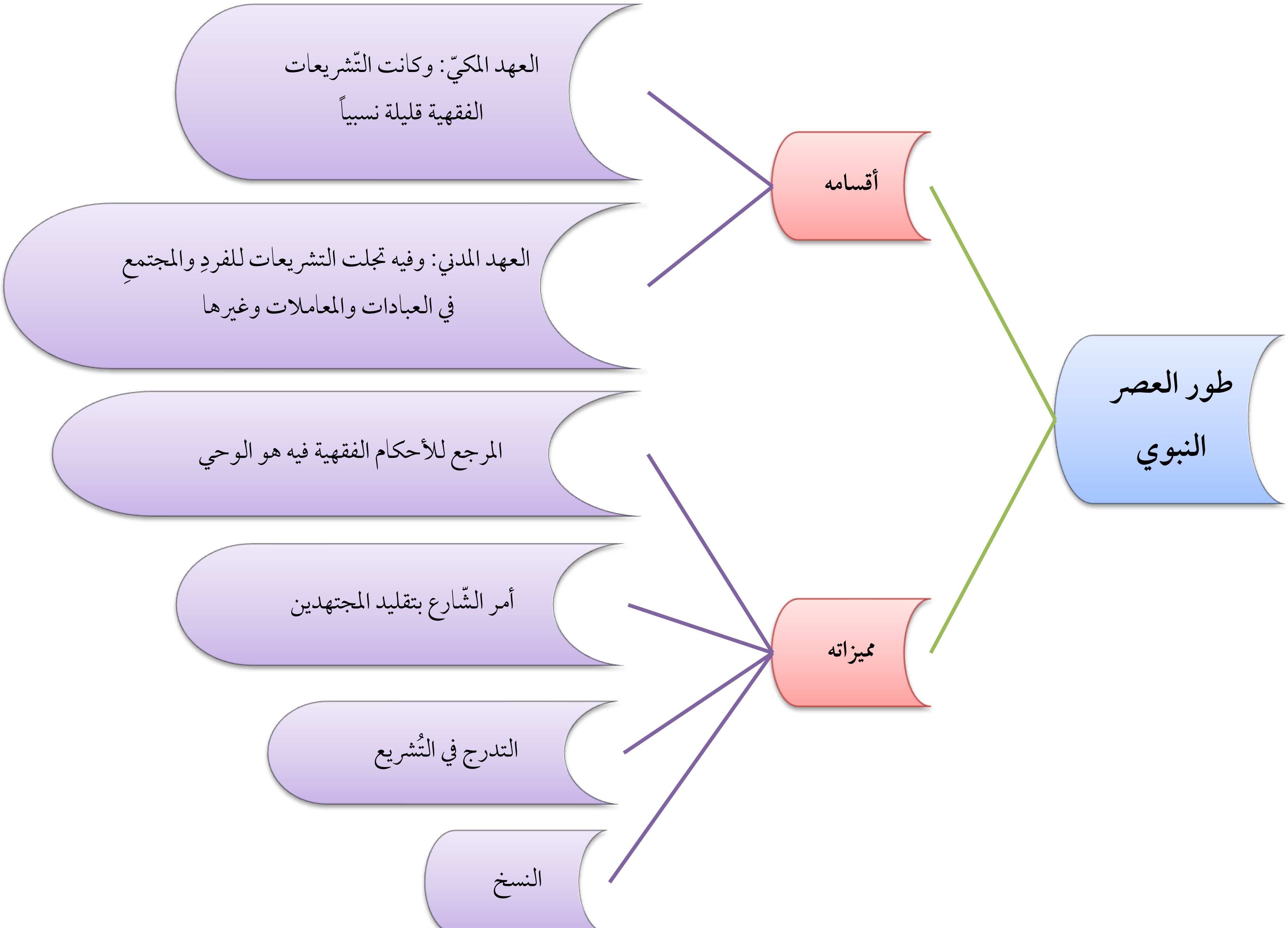
رسوم المدخل إلى الفقه الحنفي


أقسام الأحكام الشرعية العملية
مباح
ما استوىٰ فيه الفعل والترك
مكروه
إن كان الترك أولىٰ من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل ظنيٍّ
مكروه كراهة تنزيه وهو إلى الحل أقرب
مكروه كراهة تحريم وهو إلى الحرمة أقرب
حرام
إن كان الترك أولىٰ من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل قطعي. وحكمه العقاب علىٰ فعله
سنة
إن كان الفعل أولىٰ من الترك بلا منع الترك، وهذا إذا كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين، وإلا فنفل ومندوب
سنة الهدىٰ
تركها يوجب إساءة وكراهية: كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها
سنن الزوائد
تركها لا يوجب إساءة: كسنن النبي في طعامه وشرابه ولباسه وقعوده
واجب
إن كان الفعل أولىٰ مِنَ الترك مع منع الترك الثابت بدليل ظني. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه
فرض
إن كان الفعل أولىٰ مِنَ الترك مع منع الترك الثابت بدليل قطعي. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه

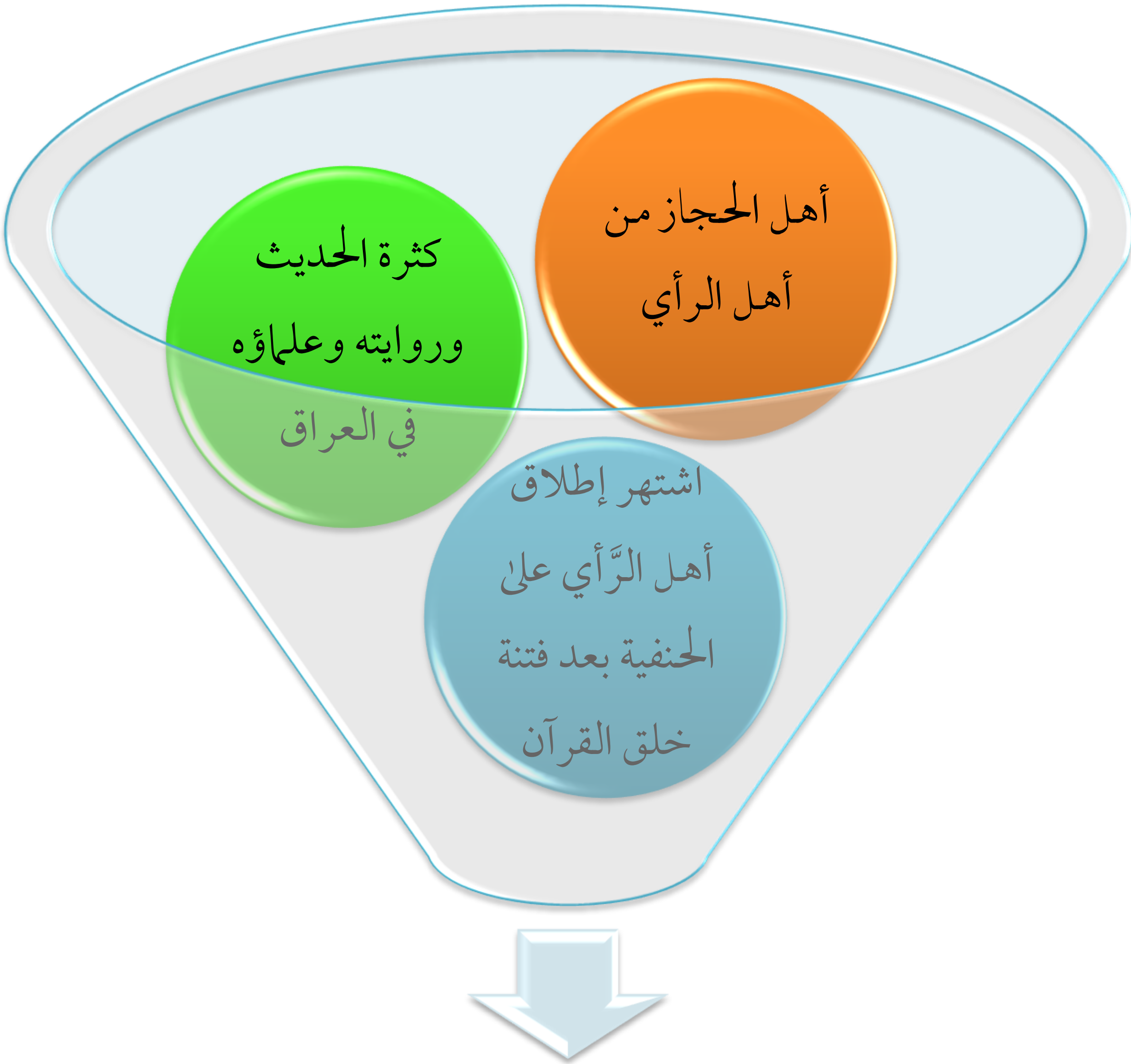

موضوع علم الفقه وغايته وثمرته
موضوعه
فعل المكلف
غايته وثمرته
الفوز بسعادة الدنيا
الفوز بسعادة الآخرة
حكم تعلمه
فرض عين
وهو تعلّم ما يلزم للمسلم والمسلمة في حاله مما يقع له مِنْ مسائل
فرض كفاية
وهو تعلم سائر أحكام الفقه مما لا يلزم المسلم في حاله


مجالات علم الفقه
العبادات
هي الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى مِنْ طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج
الأحوال الشخصية
هي الأحكام المتعلقة بالأسرة مِنْ زواج وطلاق ورضاع وحضانة ونسب ونفقات ومواريث وغيرها
المعاملات
هي الأحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق وفصل منازعاتهم كالبيوع والشركات والمساقاة
السياسة الشرعية
هي الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية، وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما
العقوبات
هي الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس: كالحدود والتعزير والجنايات وغيرها
السّير
هي الأحكام التي تنظم علاقة الدولة المسلمة بالدول الأخرى، إذ تتناول كيفية القتال والموادعة ومَنْ يجوز أمانه والمغنم وقسمته واستيلاء الكفار والمستأمن وغيرها
الآداب
هي الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوئ


خصائص الفقه الإسلامي
الجزاء دنيوي وأخروي
الشمول
المرونة والقابلية للبقاء
الثبات
التيسير ورفع الحرج


طور العصر النبوي
أقسامه
العهد المكيّ: وكانت التّشريعات الفقهية قليلة نسبياً
العهد المدني: وفيه تجلت التشريعات للفردِ والمجتمعِ في العبادات والمعاملات وغيرها
مميزاته
المرجع للأحكام الفقهية فيه هو الوحي
أمر الشّارع بتقليد المجتهدين
التدرج في التُشريع
النسخ


طور عصر الصحابة
مظاهر عصر الصحابة
متابعة الصحابة لهدي نبيّهم في الرجوع إلى القرآن ثم السّنة
تقليدهم للأعلم والأصلح فيهم فيما اجتهد به مِنْ مسائل
حرصهم على الاجتهاد فيما جدَّ مِنْ مسائل لَمَن كان أهلاً لذلك
حرصهم على المشاورة في الأحكام الشرعية
تحرِّيهم في قَبول السنة
حصول اختلاف بينهم في كثير مِنَ المسائل الفقهية دون إنكار منهم
مراعاتهم لعلل النصوص وضوابطها ومخصّصاتها ومبيّناتها
الكف عن الاجتهاد إلا لَمَن كان أهلاً لذلك
شيوع الاتباع والتقليد
عدد المجتهدين
عددهم لا يتجاوز العشرين
مميزات عصر الصحابة
الاجتهاد فيه كان معتمداً على الاستنباط مِنْ نصوص الكتاب والسنة
إمكانية تحقق الإجماع
الواقعية في الاجتهاد



انهيار نظرية قسمة الفقهاء إلى أهل رأي وأهل حديث

الكوفة

طبقة الصحابة

١ .سعد بن أبي وقاص.٢ .عمار بن ياسر.٣ .عبد الله بن مسعود. ٤ .علي بن أبي طالب. ٥ .أبو موسىٰ الأشعري. ٦ .حذيفة بن اليمان. ٧ .سلمان الفارسي. ٨ .البراء بن عازب.

طبقة كبار التابعين

١ .علقمة بن قيس النخعي. ٢ .مسروق بن الأجدع الهمداني. ٣ .الحارث بن الأعور الهَمْداني.٤ .عبيدة بن عمرو السلماني. ٥ .عمرو بن ميمون الأودي. ٦ .عبد الله بن حبيب السلمي. ٧ .الأسود بن يزيد النخعي. ٨ .شريح بن الحارث الكندي. ٩ .زر بن حُبَيْش. ١٠ .سويد بن غَفَلَة المَذحِجي. ١١ .عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وغيرهم.

طبقة أصحاب كبار التابعين

١ .سعيد بن فيروز الطائي. ٢ .إبراهيم بن يزيد التيمي. ٣ .سعيد بن جبير. ٤ .ربعي بن حراش. ٥ .سالم بن أبي الجعد. ٦ .عامر بن أبي موسىٰ الأشعري. ٧ .يحيىٰ بن وثاب الأسدي. ٨ .عامر بن شراحيل الشعبي. ٩ .سعد بن عبيدة السلمي. ١٠ .طلحة بن مصرف الهمداني. ١١ .الحكم بن عتيبة الكندي. ١٢ .محارب بن دثار السدوسي.

طبقة شيوخ الإمام أبي حنيفة

١ .الحكم بن عيينة. ٢ .حبيب بن أبي ثابت. ٣ .علقمة بن مرثد الحضرمي.٤ .عمرو بن عبد الله السبيعي. ٥ .عثمان بن عاصم بن حصين.٦ .معبد بن خالد الجدلي. ٧ .جامع بن شداد المحاربي. ٨ .منصور السلمي.٩ .عبد الملك بن عمير القرشي.١٠ .عطاء بن السائب الثقفي. ١١ .الأجلح بن عبد الله الكندي ١٢ .سليمان بن مهران الأعمش..

طبقة أقران الإمام أبي حنيفة

١ .عبد الله بن شبرمة. ٢ .حجاج بن أرطاة النخعي. ٣ .محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ. ٤ .مسعر بن كدام الهلالي. ٥ .حمزة بن حبيب الزيات. ٦ .عيسىٰ بن عمر الهمداني. ٧ .سفيان بن سعيد الثوري. ٨ .الحسن بن صالح الهمداني.٩ .القاسم بن معن بن عبد الرحمن. ١٠ .شريك بن عبد الله.

المدينة المنورة

طبقة الصحابة

١.أُبَيّ بن كعب. ٢.عائشة رضي الله عنها. ٣.زيد بن ثابت.

طبقة كبار التابعين

١.سعيد بن المسيب. ٢.عروة بن الزبير بن العوام. ٣.أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزوميّ. ٤.عبيد الله بن مسعود الهذليّ. ٥.خارجة بن زيد بن ثابت. ٦.القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ٧.سليمان بن يسار. ٨.محمد بن الحنفية. ٩.عبد الملك بن مروان بن الحكم. ١٠.قبيصة بن ذؤيب الخُزاعي. ١١.علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. ١٢.عمر بن عبد العزيز. ١٣سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. ١٤.نافع مولى ابن عمر المدني.

طبقة أصحاب كبار التابعين

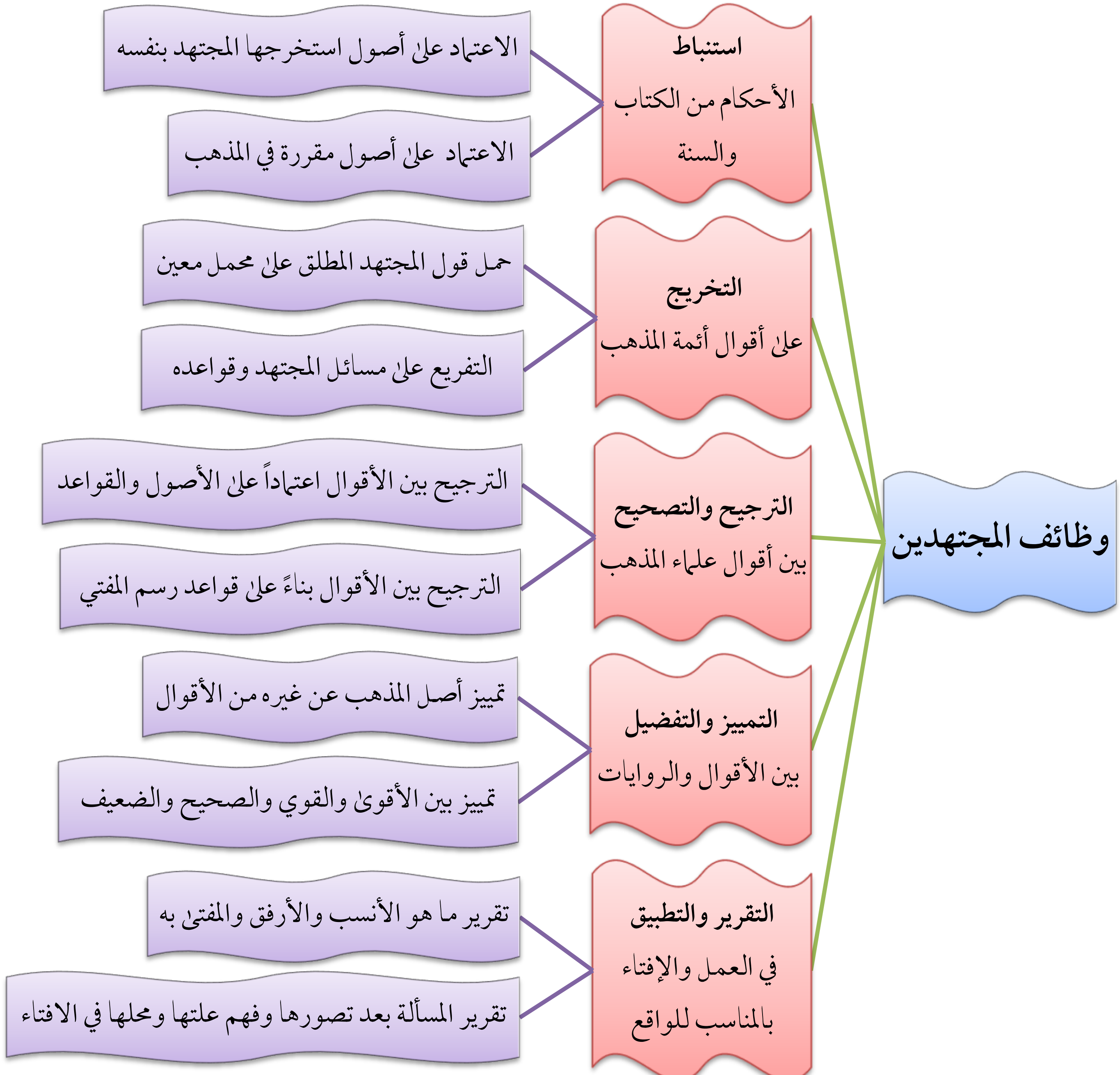
١.محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. ٢.محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.٣.عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر.٤.أبو الزناد عبد الله بن ذكوان. ٥.ربيعة بن أبي عبد الرحمن. ٦.يحيى بن سعيد الأنصاري.٧.عبد الله بن يزيد بن هرمز.

طبقة الإمام مالك

١.ابن أبي ذؤيب القرشي. ٢.عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.٣.عبد الله بن أبي سبرة القرشي.٤.كثير بن فرقد.

الشام	مكة المكرمة
طبقة الصحابة	
١.معاذ بن جبل. ٢.أبو الدرداء عويمر بن مالك. ٣.عبادة بن الصامت.	١.عبد الله بن عباس. ٢.عبد الله بن الزبير.
طبقة التابعين	
١.عبد الرحمن بن غنم الأشعري. ٢.أبو إدريس الخولاني. ٣.عبد الله بن محيريز. ٤.شهر بن حوشب. . 5.مكحول بن عبد الله.	١.مجاهد بن جَبْر. ٢.عكرمة مولى ابن عبّاس. ٣.عطاء بن أبي رباح. ٤.عبد الله بن أبي مليكة التيمي. ٥.عمرو بن دينار الأعور.
طبقة أتباع التابعين	
١.عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي. ٢.أبو أيوب سليمان بن موسى الأشدق. ٣.يحيى بن يحيى الغساني. ٤.محمد بن الوليد الزبيدي.	١.عبد الله بن أبي نجيح المكي. ٢.عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.
طبقة الأوزاعي	**طبقة شيوخ الشافعي**
١.سعيد بن عبد العزيز التنوخي. ٢.عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.	١.مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي. ٢.سفيان بن عُيَيْنَةَ.

الطبقة	مصر	البصرة
طبقة الصحابة	عبد الله بن عمرو بن العاص	١.عبد الله بن مُغَفَّل المزني . ٢.عمران بن حصين الخُزاعي.
طبقة التابعين	١.عبد الرحمن بن عُسَيله الصنابحي. ٢.عبد الله بن مالك الجيشاني. ٣.مرثد بن عبد الله اليَزَنيّ. ٤.بكير بن عبد الله بن الأشج. ٥.عمرو بن الحارث الأنصاري.	١.أبو العالية رُفيع بن مهران الرِّياحي. ٢.أبو الشعثاء جابر بن يزيد الأزدي. ٣.حميد بن عبد الرحمن الحميري. ٤.مسلم بن يسار البصري. ٥.أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. ٦.الحسن بن يسار البصري. ٧.محمد بن سيرين.
طبقة أتباع التابعين	الليث بن سعد	١. قتادة بن دعامة السدوسي. ٢.أيوب بن كيسان السَّخْتِيانيّ. ٣.عثمان بن مسلم البَتِّي. ٤.يونس بن عبيد. ٥.أشعث بن عبد الملك الحمراني (ت١٤٦هـ). ٦.عبد الله بن عون بن أرطبان. ٧. إسماعيل بن مسلم المكي.


وظائف المجتهدين
استنباط
الأحكام من الكتاب
والسنة
الاعتماد على أصول استخرجها المجتهد بنفسه
الاعتماد على أصول مقررة في المذهب
التخريج
على أقوال أئمة المذهب
حمل قول المجتهد المطلق على محمل معين
التفريع على مسائل المجتهد وقواعده
الترجيح والتصحيح
بين أقوال علماء المذهب
الترجيح بين الأقوال اعتماداً على الأصول والقواعد
الترجيح بين الأقوال بناءً على قواعد رسم المفتي
التمييز والتفضيل
بين الأقوال والروايات
تمييز أصل المذهب عن غيره من الأقوال
تمييز بين الأقوى والقوي والصحيح والضعيف
التقرير والتطبيق
في العمل والإفتاء
بالمناسب للواقع
تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به
تقرير المسألة بعد تصورها وفهم علتها ومحلها في الافتاء


التقسيم الزماني لطبقات المجتهدين
مجتهد مطلق مستقل
مجتهد في المذهب
مجتهد مطلق منتسب
مجتهد منتسب

طبقة المجتهد المطلق المستقل

اسمه ونسبه

النعمان بن ثابت	مالك بن أنس الأصبحي	محمد بن إدريس بن عبد مناف القرشي	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

ولادته ووفاته

(٨٠- ١٥٠هـ)	(٩٣- ١٧٩هـ)	(١٥٠- ١٧٩هـ)	(١٦٤-٢٤١هـ)

أبرز شيوخه

حماد بن أبي سليمان	عبد الله بن هرمز	مسلم بن خالد الزنجي	ابن عيينة، وأبو يوسف، والشافعي

أصوله

القياس، الاستحسان، قبول الخبر المرسل، االعمل المتوارث، ردّ خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوىٰ، اعتبار قول الصحابي	عمل أهل المدينة، عمل الصحابي، المصالح المرسلة، سد الذرائع	لا يشترط عموم البلوىٰ إن اشتهر الحديث، ولا عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، ولا يأخذ مِنَ المرسل إلا مرسل ابن المسيب	يقدم النص علىٰ فتاوىٰ الصحابة، يأخذ ولا يعلم مخالف ﷺبها أفتىٰ به الصحابة فيه، الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، القياس

مكانته

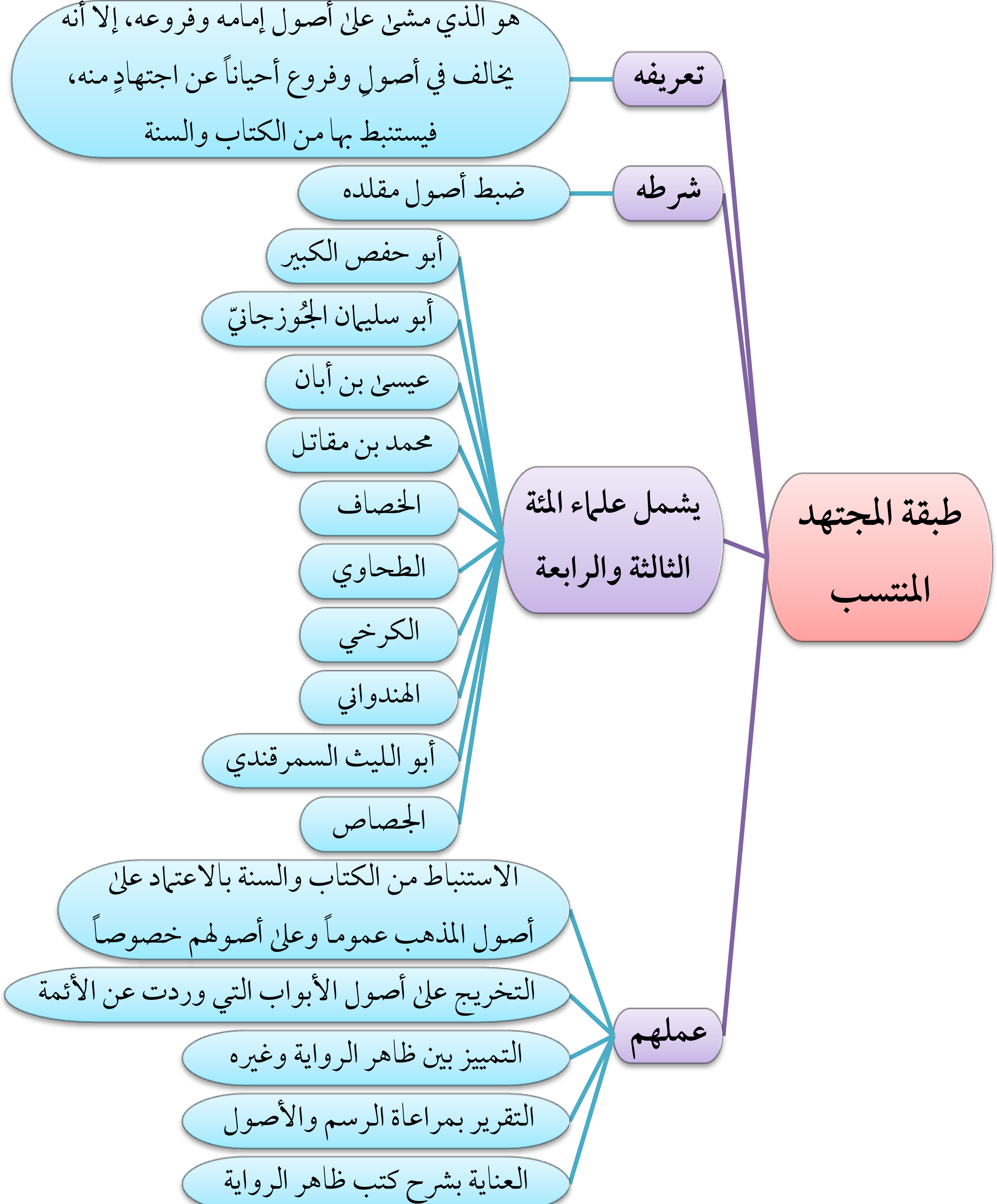
بشر به النبي في حديث: (لو كان العلم معلّقاً بالثريا لتناوله قوم مِنْ أبناء	بشر به النبي في حديث: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم،	بشر به النبي في حديث: "لا تسبوا قريشاً، فإنَّ عالمها يطبق الأرض علماً".	قال عنه النسائي: "جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد

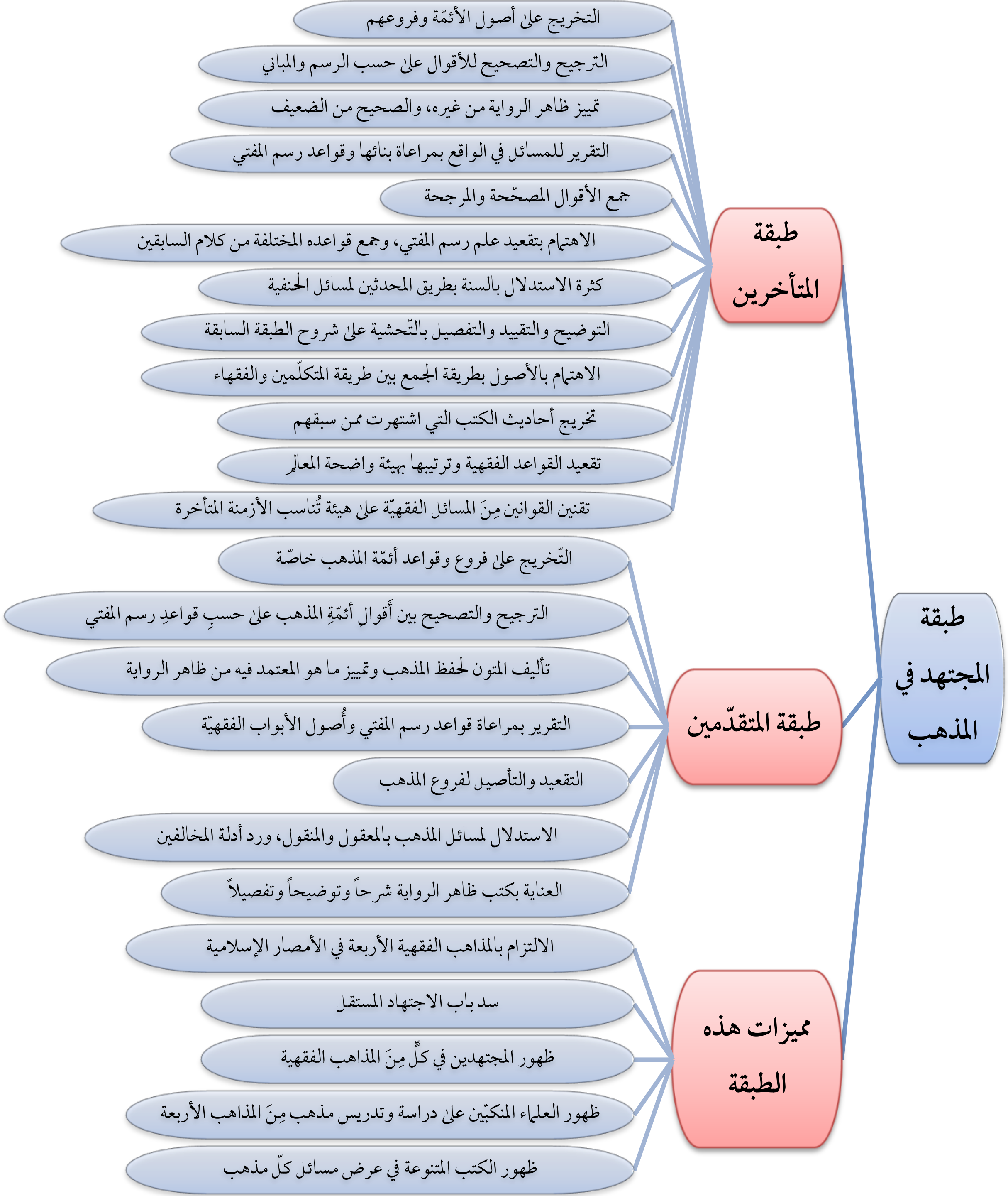


طبقة المجتهد المطلق
أنواعها
طبقة المجتهد المستقل
تعريفه
من استقلّ بأصوله عن اجتهاد منه وإن تأثّر في بعضها من شيوخه ومدرسته التي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع
أبي حنيفة
مالك
الشافعي
أحمد
شرطه أن يحوي علوم
القرآن المتعلقة بمعرفة الأحكام لغةً وشريعةً
السنة المتعلقة بالأحكام وطريق وصولها إلينا من تواتر وغيره
القياسِ بشرائطِه وأركانِه وأقسامِه المقبولة والمردودة
معرفة المسائل المجمع عليها
طبقة المجتهد المستقل المنتسب
تعريفه
من استقل بأصوله عن اجتهاد منه ووافق بعض أُصوله أصول مَن انتسب لمذهبه لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبنى عليها فروعاً
أبي يوسف
محمّد بن الحسن
زفر بن الهذيل
الحسن بن زياد
مميزات عصر المجتهد المُطْلَق
ظهور الأئمة المتبوعين في التقليد في المسائل الفقهية
تقعيد القواعد وتأصيل الأصول بصورة أوسع من السابق
توسّع القول بالفقه التقديري والافتراضي

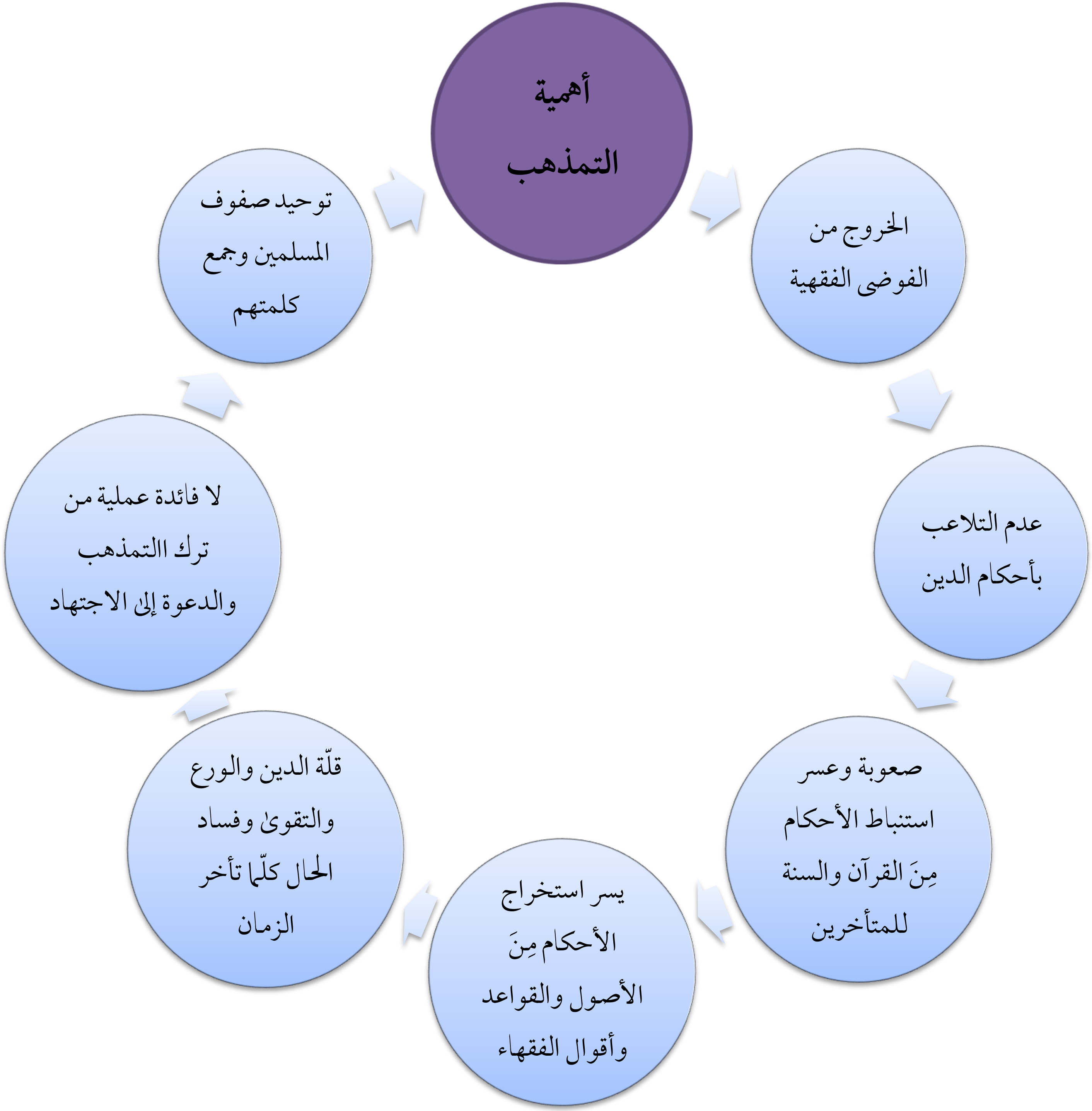
طبقة المجتهد المستقل المنتسب

اسمه ونسبه	
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بحير بن معاوية الأنصاري البجلي	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
ولادته ووفاته	
(٩٣-١٨٢هـ)	(١٣٢-١٨٩هـ)
شيوخه	
ابن أبي ليلى، ابن علية، وابن جريج، والحجاج بن أرطأة، وسفيان بن عيينة، والأعمش، وسماك بن حرب، وعاصم بن أبي النجود، وعاصم الأحول، وعمرو بن دينار، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، ومسعر بن كدام	سفيان الثوري، ومسعر بن كدام، وأبو معاوية الضرير، وزفر بن الهذيل، والحسن بن عمارة، ومحمد بن أبان، ومالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وابن عيينة، وشعبة بن الحجاج، والأوزاعي، وابن المبارك
مكانته	
قال يحيى بن معين: "ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية مِنّ أبي يوسف".	قال الشافعي: "ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أحسن نطقاً وإيراداً مِنّ محمد بن الحسن".


طبقة المجتهد المنتسب
تعريفه
هو الذي مشىٰ علىٰ أصول إمامه وفروعه، إلا أنه يخالف في أصولٍ وفروع أحياناً عن اجتهادٍ منه، فيستنبط بها من الكتاب والسنة
شرطه
ضبط أصول مقلده
يشمل علماء المئة الثالثة والرابعة
أبو حفص الكبير
أبو سليمان الجُوزجانيّ
عيسىٰ بن أبان
محمد بن مقاتل
الخصاف
الطحاوي
الكرخي
الهندواني
أبو الليث السمرقندي
الجصاص
عملهم
الاستنباط من الكتاب والسنة بالاعتماد علىٰ أصول المذهب عموماً وعلىٰ أصولهم خصوصاً
التخريج علىٰ أصول الأبواب التي وردت عن الأئمة
التمييز بين ظاهر الرواية وغيره
التقرير بمراعاة الرسم والأصول
العناية بشرح كتب ظاهر الرواية

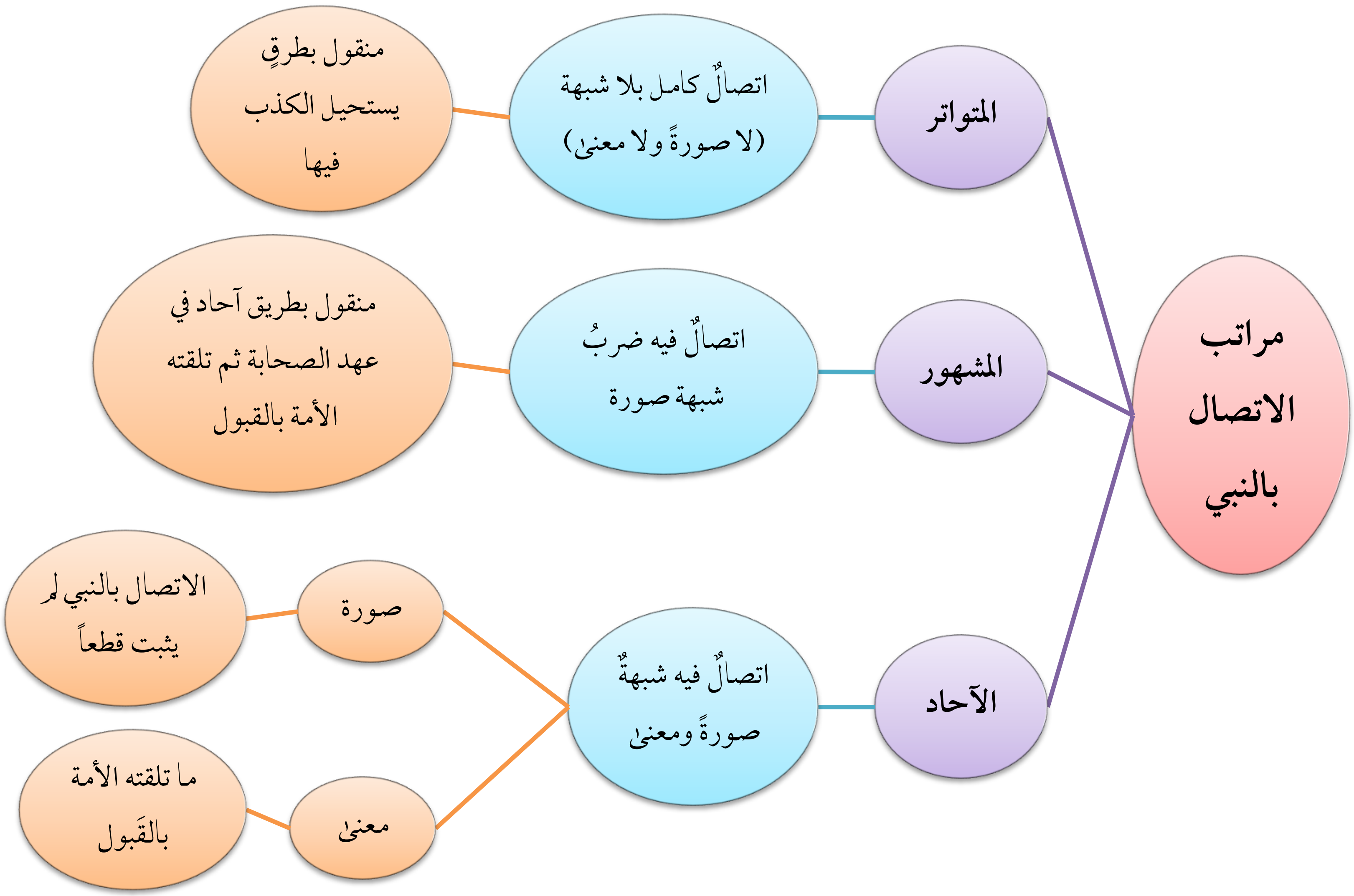

طبقة المجتهد في المذهب
طبقة المتأخرين
التخريج على أصول الأئمة وفروعهم
الترجيح والتصحيح للأقوال على حسب الرسم والمباني
تمييز ظاهر الرواية من غيره، والصحيح من الضعيف
التقرير للمسائل في الواقع بمراعاة بنائها وقواعد رسم المفتي
جمع الأقوال المصحّحة والمرجحة
الاهتمام بتقعيد علم رسم المفتي، وجمع قواعده المختلفة من كلام السابقين
كثرة الاستدلال بالسنة بطريق المحدثين لمسائل الحنفية
التوضيح والتقييد والتفصيل بالتّحشية على شروح الطبقة السابقة
الاهتمام بالأصول بطريقة الجمع بين طريقة المتكلّمين والفقهاء
تخريج أحاديث الكتب التي اشتهرت ممن سبقهم
تقعيد القواعد الفقهية وترتيبها بهيئة واضحة المعالم
تقنين القوانين مِنَ المسائل الفقهيّة على هيئة تُناسب الأزمنة المتأخرة
طبقة المتقدّمين
التّخريج على فروع وقواعد أئمّة المذهب خاصّة
الترجيح والتصحيح بين أَقوال أئمّةِ المذهب على حسبِ قواعدِ رسم المفتي
تأليف المتون لحفظ المذهب وتمييز ما هو المعتمد فيه من ظاهر الرواية
التقرير بمراعاة قواعد رسم المفتي وأُصول الأبواب الفقهيّة
التقعيد والتأصيل لفروع المذهب
الاستدلال لمسائل المذهب بالمعقول والمنقول، ورد أدلة المخالفين
العناية بكتب ظاهر الرواية شرحاً وتوضيحاً وتفصيلاً
مميزات هذه الطبقة
الالتزام بالمذاهب الفقهية الأربعة في الأمصار الإسلامية
سد باب الاجتهاد المستقل
ظهور المجتهدين في كلٍّ مِنَ المذاهب الفقهية
ظهور العلماء المنكبّين على دراسة وتدريس مذهب مِنَ المذاهب الأربعة
ظهور الكتب المتنوعة في عرض مسائل كلّ مذهب

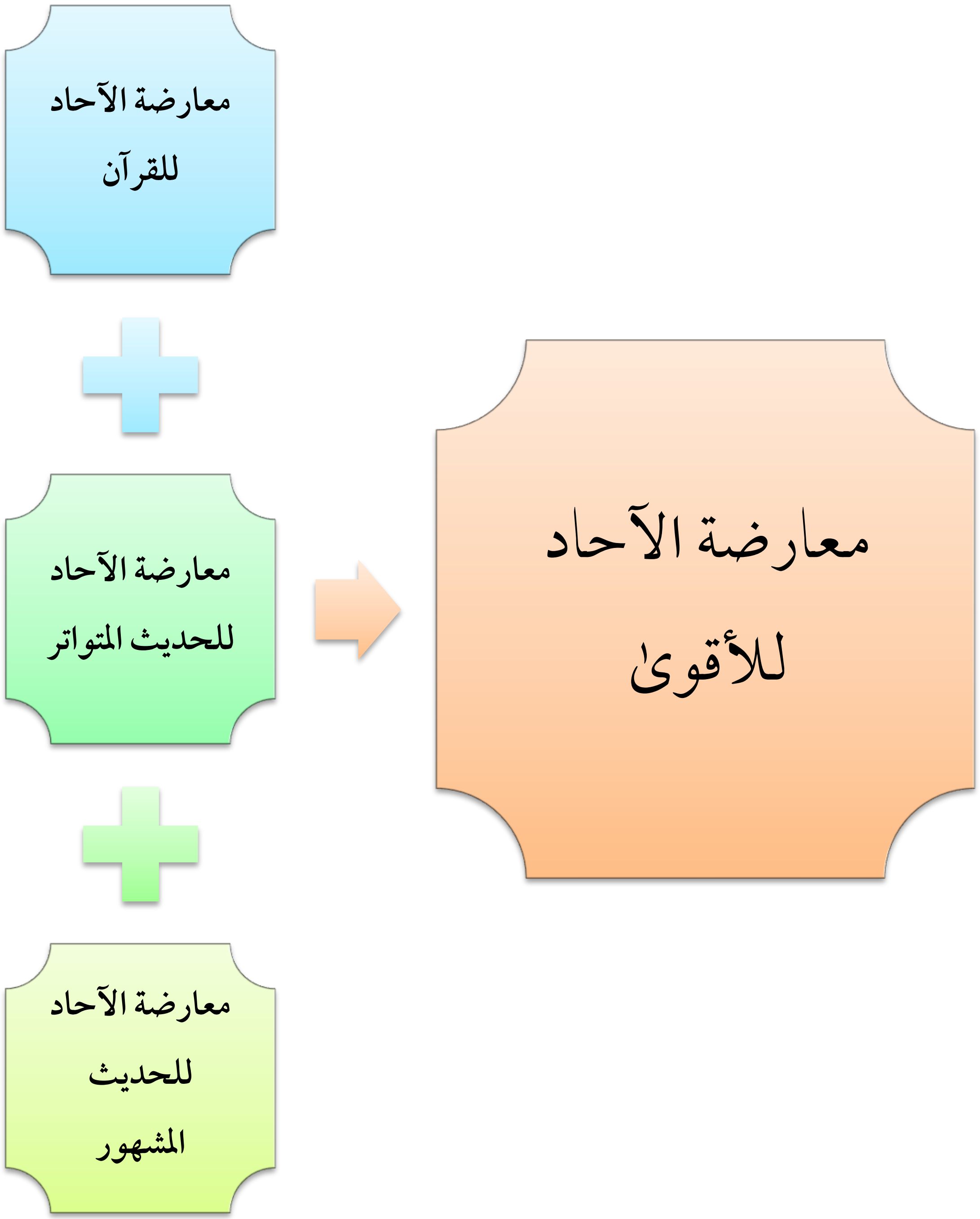

أسباب تقليد المذاهب الأربعة
دقة أصولهم التي اعتمدوا عليها مقارنة بغيرهم
كثرة الفروع التي وردت عنهم
كثرة تلاميذهم الذين تلقوا عنهم وآثروا الانتساب إليهم ونقلوا فتاويهم
توفر الجهابذة من الحفاظ الذين كرسوا أوقاتهم في الاحتجاج لمسائل الأئمة
خدمة مذاهبهم من قبل العلماء تأصيلاً وتفريعاً وتقعيداً
نقل مذاهبهم بطرق متواترة أو مشهورة
تدوين مسائلهم، إما بأيديهم أو تحت أعينهم أو بأيدي تلاميذهم
كثرة الورع والتقوى والعبادة التي كانوا عليها
تطبيق مذاهبهم في القضاء وتبني الدول لمذاهبهم
قبول الأمة لها دون سواها رغم كثرة المجتهدين من علماء الإسلام

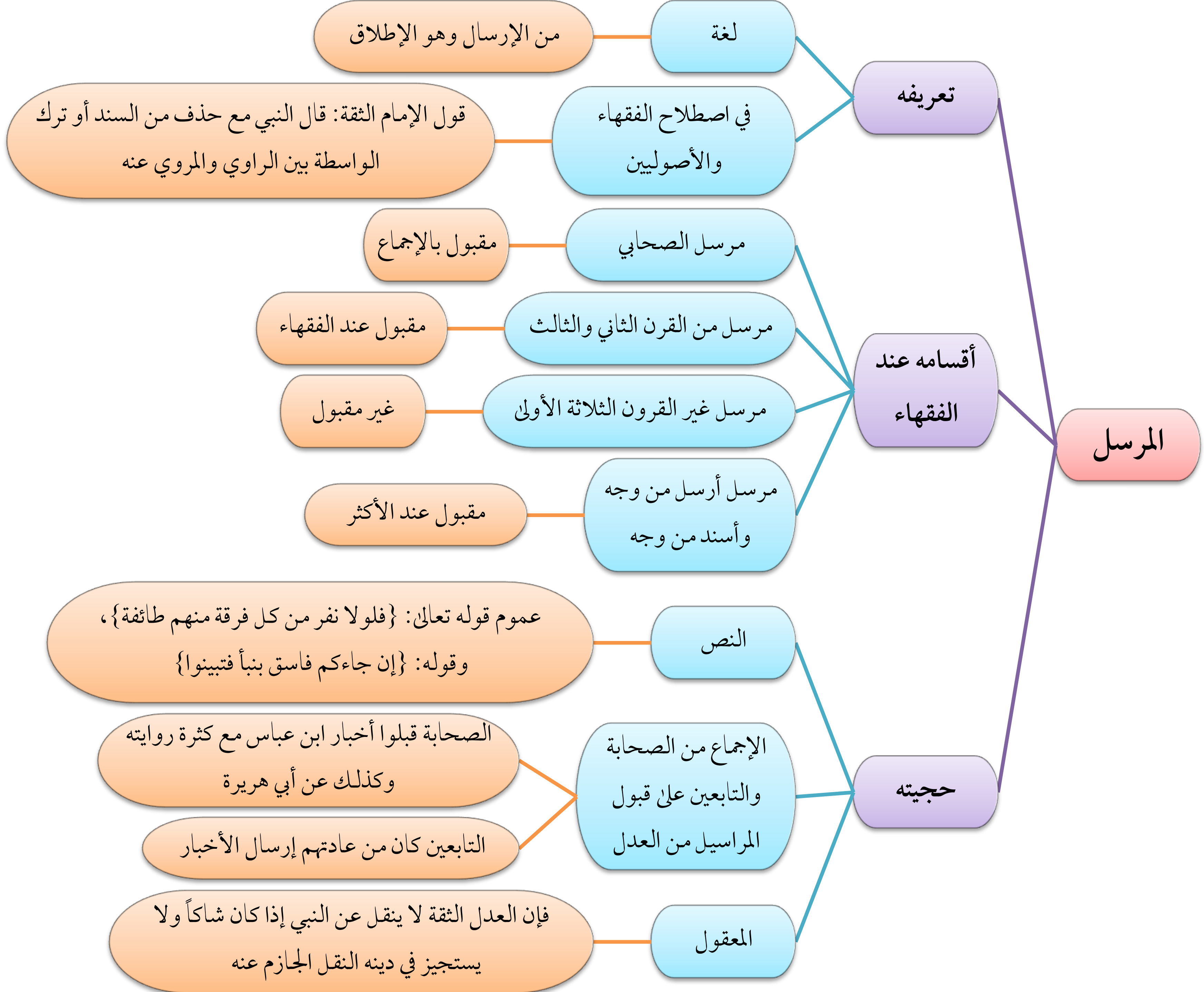

أهمية التمذهب
الخروج من الفوضى الفقهية
عدم التلاعب بأحكام الدين
صعوبة وعسر استنباط الأحكام مِنَ القرآن والسنة للمتأخرين
يسر استخراج الأحكام مِنَ الأصول والقواعد وأقوال الفقهاء
قلّة الدين والورع والتقوىٰ وفساد الحال كلّما تأخر الزمان
لا فائدة عملية من ترك االتمذهب والدعوة إلىٰ الاجتهاد
توحيد صفوف المسلمين وجمع كلمتهم


مقولة إذا صح الحديث فهو مذهبي
من ذكر هذا القول من الأقدمين ذكره على سبيل الثناء والرفعة لهؤلاء الأئمة لا لانتقاصهم
هذا الكلام ليس للعوام، وإنما لأهل النظر المشتغلين بعلوم الشريعة ممن بلغوا مرتبة الاجتهاد
أن يكون هذا الحديث صحيحاً عند إمام المذهب بالشروط المفصّلة في أصوله
هذا اللفظ بهذه الصيغة وارد عن الشافعي فحسب؛ إذ عبّر أن أصل مذهبه الحديث الصحيح
يجوز العمل بالجانب المرجوح إن قامت قرائن لذلك: كوقوع الفتنة، أو التشويش على العوام، أو تفريق المسلمين

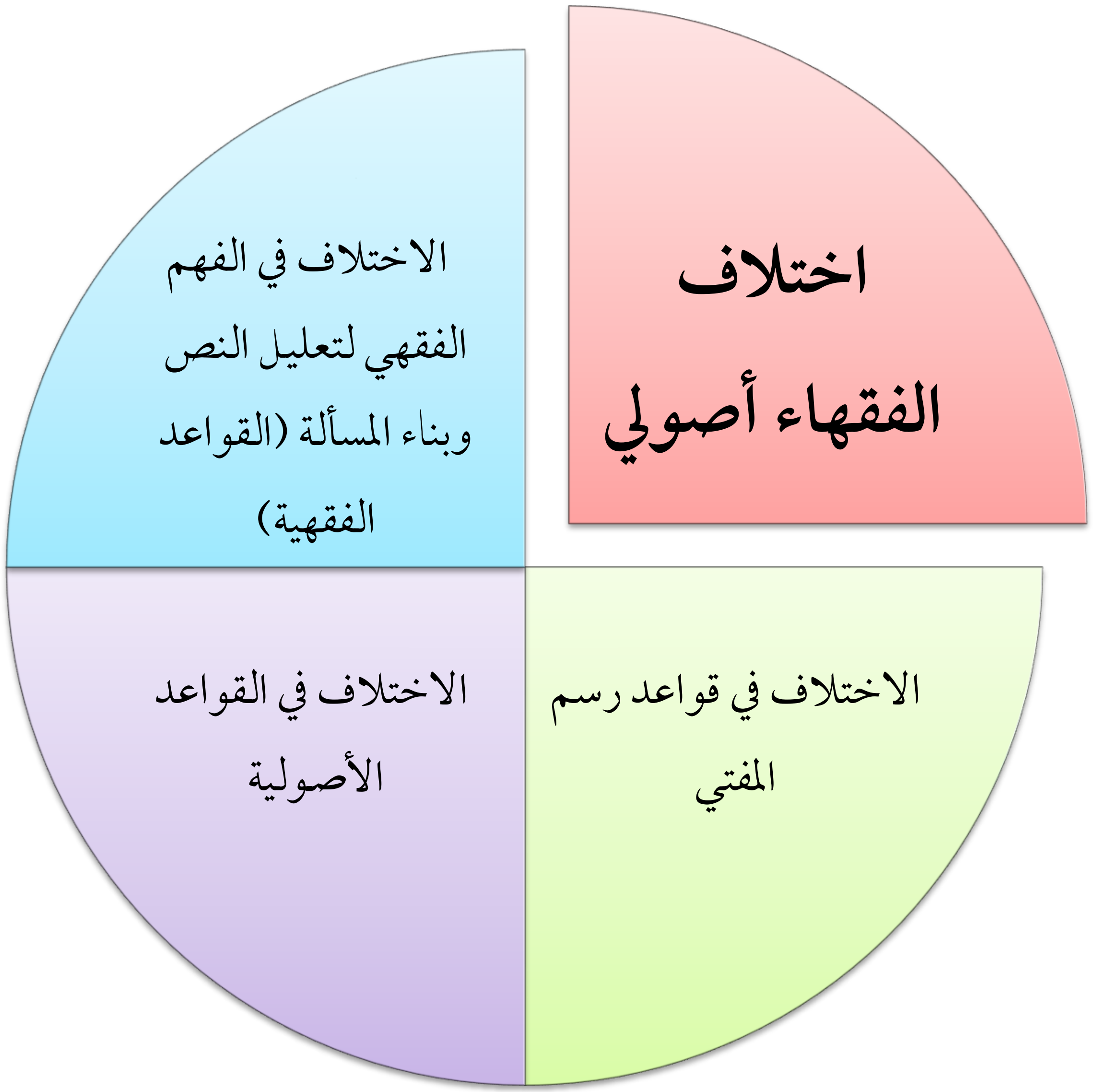

مدرسة الفقهاء الحديثية
اعتبار عمل الصحابة
الحديث المشهور
السنة المتواترة
المرسل
معارضة الآحاد للأقوى
مخالفة الحديث للعمل


مراتب الاتصال بالنبي
المتواتر
اتصالٌ كامل بلا شبهة (لا صورةً ولا معنىً)
منقول بطرقٍ يستحيل الكذب فيها
المشهور
اتصالٌ فيه ضربُ شبهة صورة
منقول بطريق آحاد في عهد الصحابة ثم تلقته الأمة بالقبول
الآحاد
اتصالٌ فيه شبهةٌ صورةً ومعنىً
صورة
الاتصال بالنبي لم يثبت قطعاً
معنى
ما تلقته الأمة بالقَبول

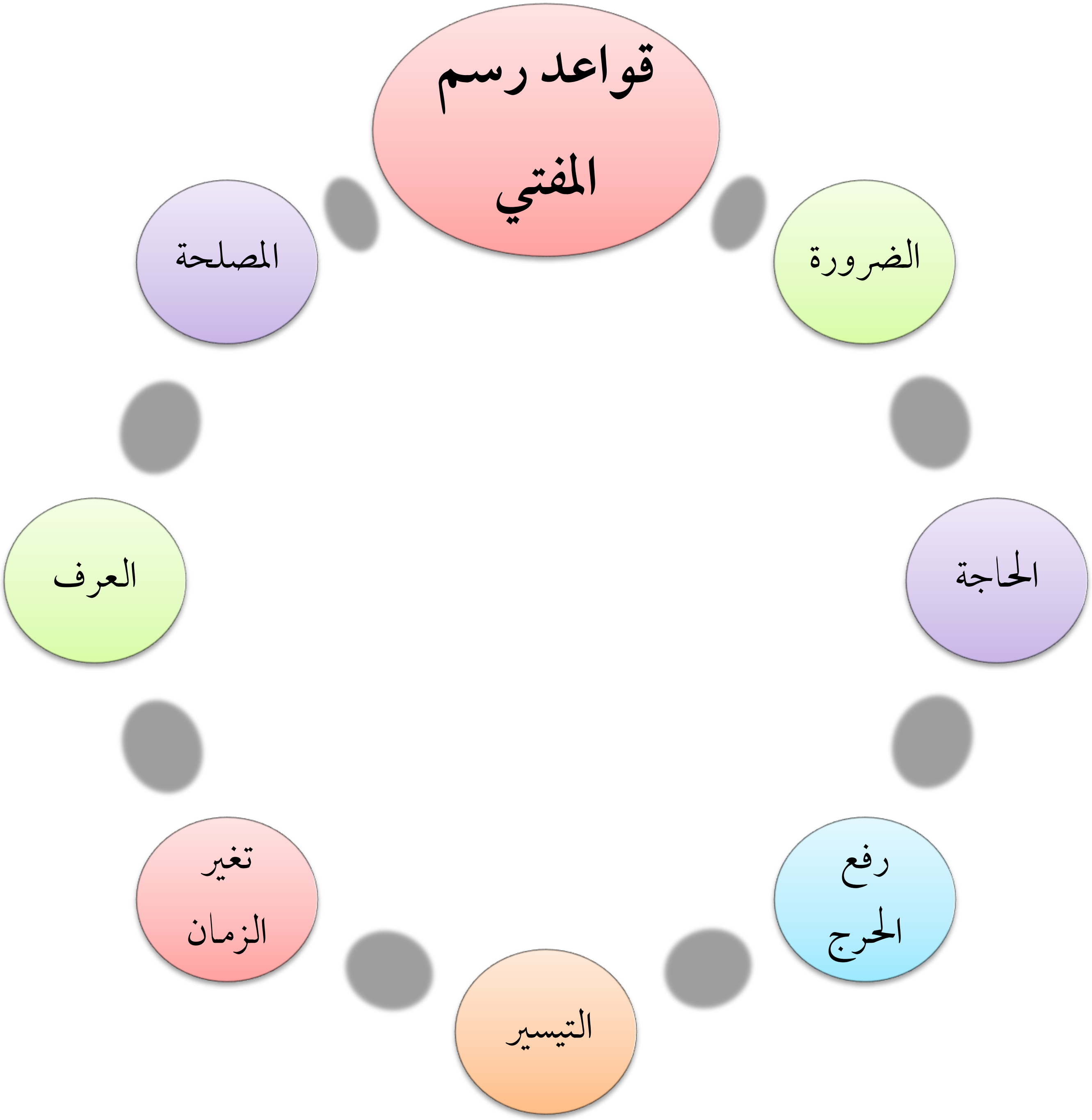

معارضة الآحاد للقرآن
معارضة الآحاد للحديث المتواتر
معارضة الآحاد للحديث المشهور
معارضة الآحاد للأقوىٰ


المرسل
تعريفه
لغة
من الإرسال وهو الإطلاق
في اصطلاح الفقهاء والأصوليين
قول الإمام الثقة: قال النبي مع حذف من السند أو ترك الواسطة بين الراوي والمروي عنه
أقسامه عند الفقهاء
مرسل الصحابي
مقبول بالإجماع
مرسل من القرن الثاني والثالث
مقبول عند الفقهاء
مرسل غير القرون الثلاثة الأولى
غير مقبول
مرسل أرسل من وجه وأسند من وجه
مقبول عند الأكثر
حجيته
النص
عموم قوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة}، وقوله: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}
الإجماع من الصحابة والتابعين على قبول المراسيل من العدل
الصحابة قبلوا أخبار ابن عباس مع كثرة روايته وكذلك عن أبي هريرة
التابعين كان من عادتهم إرسال الأخبار
المعقول
فإن العدل الثقة لا ينقل عن النبي إذا كان شاكاً ولا يستجيز في دينه النقل الجازم عنه

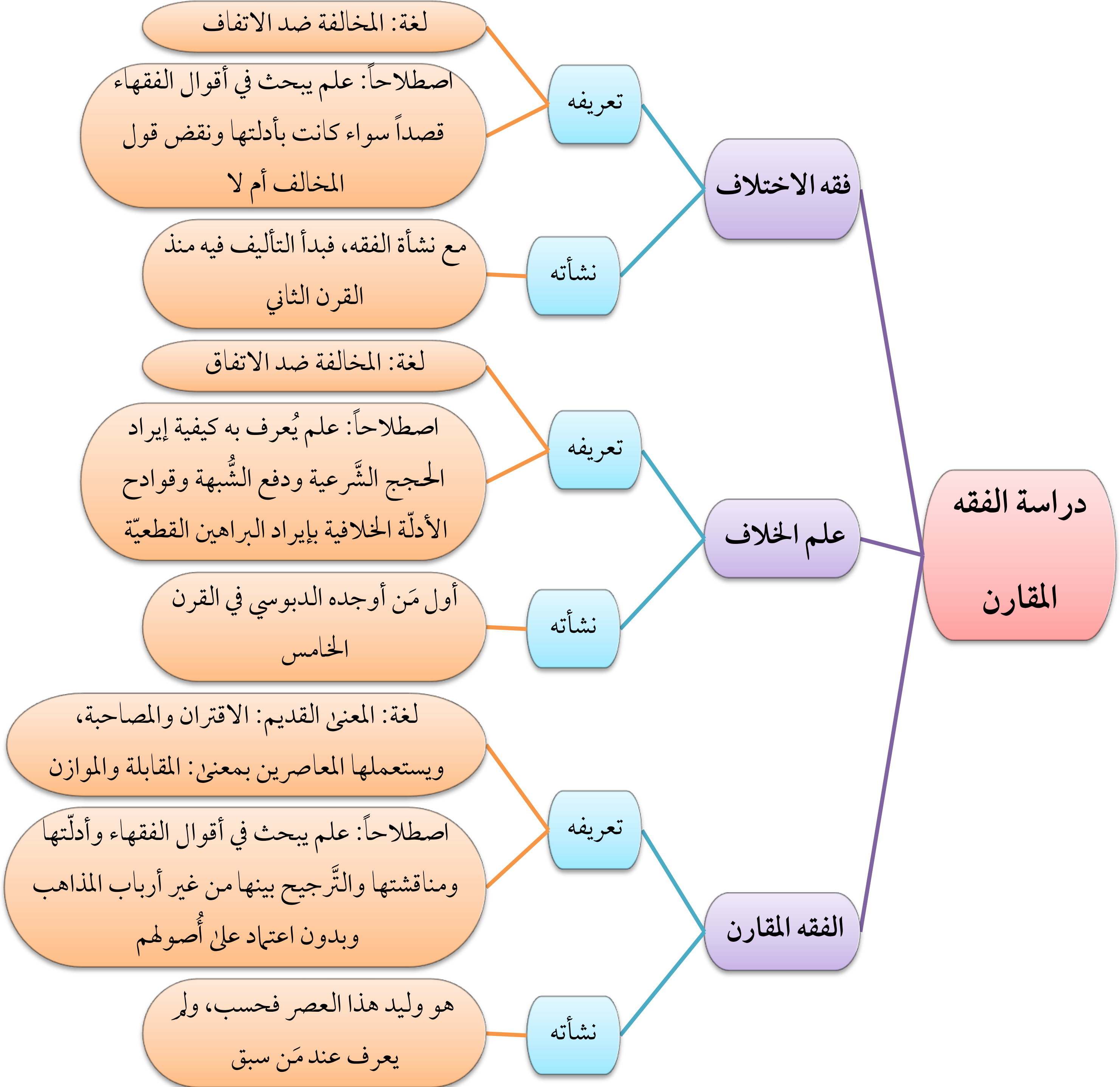

مخالفة الراوي لمرويه
مخالفة الصحابة للحديث
إعراض الصحابة عن الحديث
مخالفة الآحاد للحادثة المشهورة «ما يعم به البلوى»
مخالفة الحديث للقياس إن لم يكن راويه مجتهداً
مخالفة الحديث للعمل


اختلاف
الفقهاء أصولي
الاختلاف في الفهم
الفقهي لتعليل النص
وبناء المسألة (القواعد
الفقهية)
الاختلاف في قواعد رسم
المفتي
الاختلاف في القواعد
الأصولية

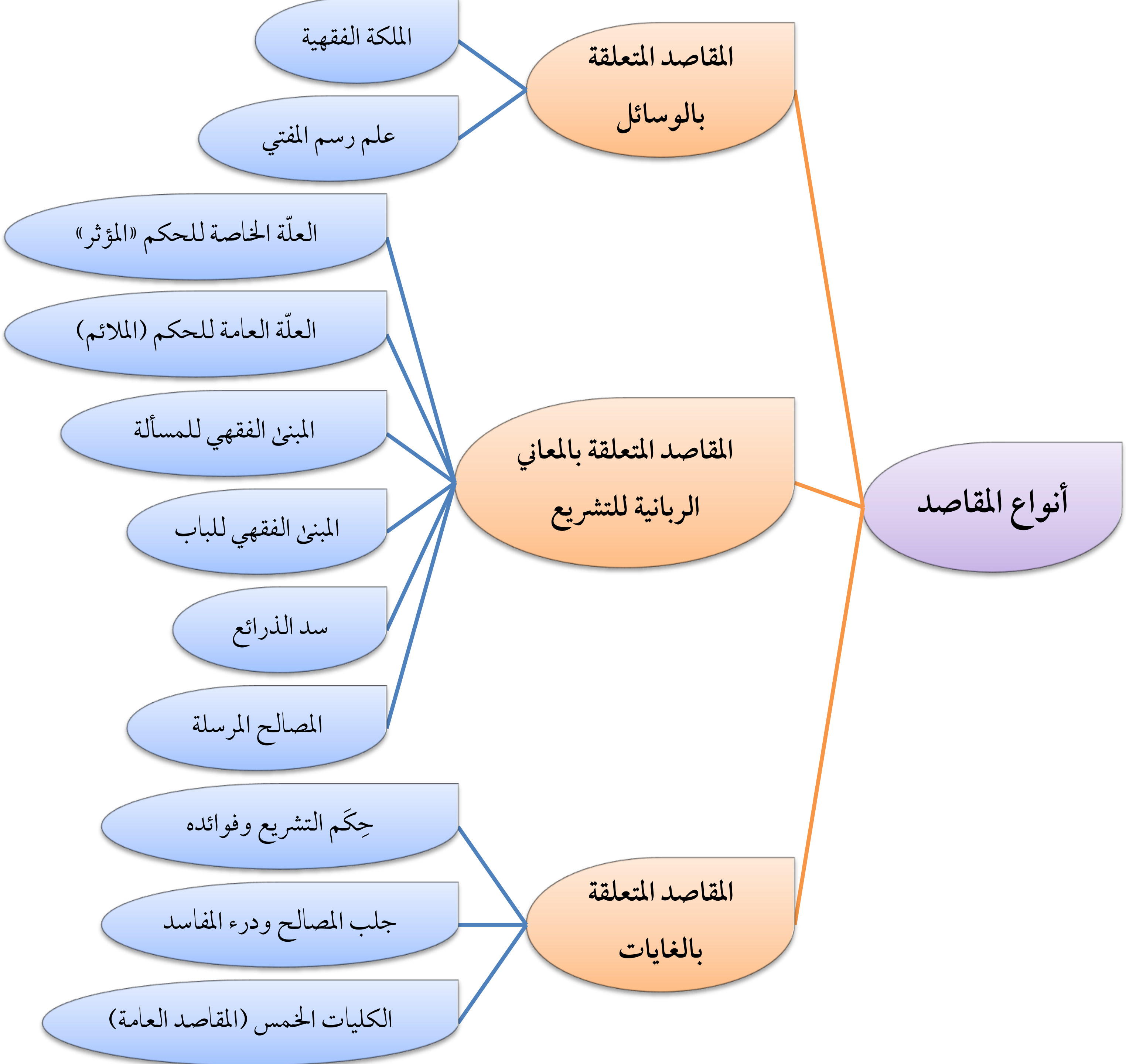

الاختلاف في علم الأصول
من جهة التعارض والترجيح
المصير إلى السنة عند التعارض بين الآيتين
المصير إلى أَقوال الصَّحابة عند التعارض بين السنتين
التّرجيح بين المثبت والنّافي عند التّعارض
من جهة الأدلة المختلف فيها
الاستصحاب
شرع من قبلنا
من جهة الإجماع
الاختلاف في حجيّة الإجماع السكوتي
من جهة القياس
الاختلاف في شروط القياس والعلة ومسالكها
من جهة الدلالات
الاختلاف في دلالة الخاصّ على معناه
الثابتُ بدلالةِ النصّ كالثابت بعبارته وإشارته
الاختلاف في طلب المراد من المجملُ من الشارع الحكيم
من جهة اللغة
الاختلاف في معاني حروف المعاني
الاختلاف في الحقيقة والمجاز
الاختلاف في المعاني اللغويّة للكلمة الواحدة

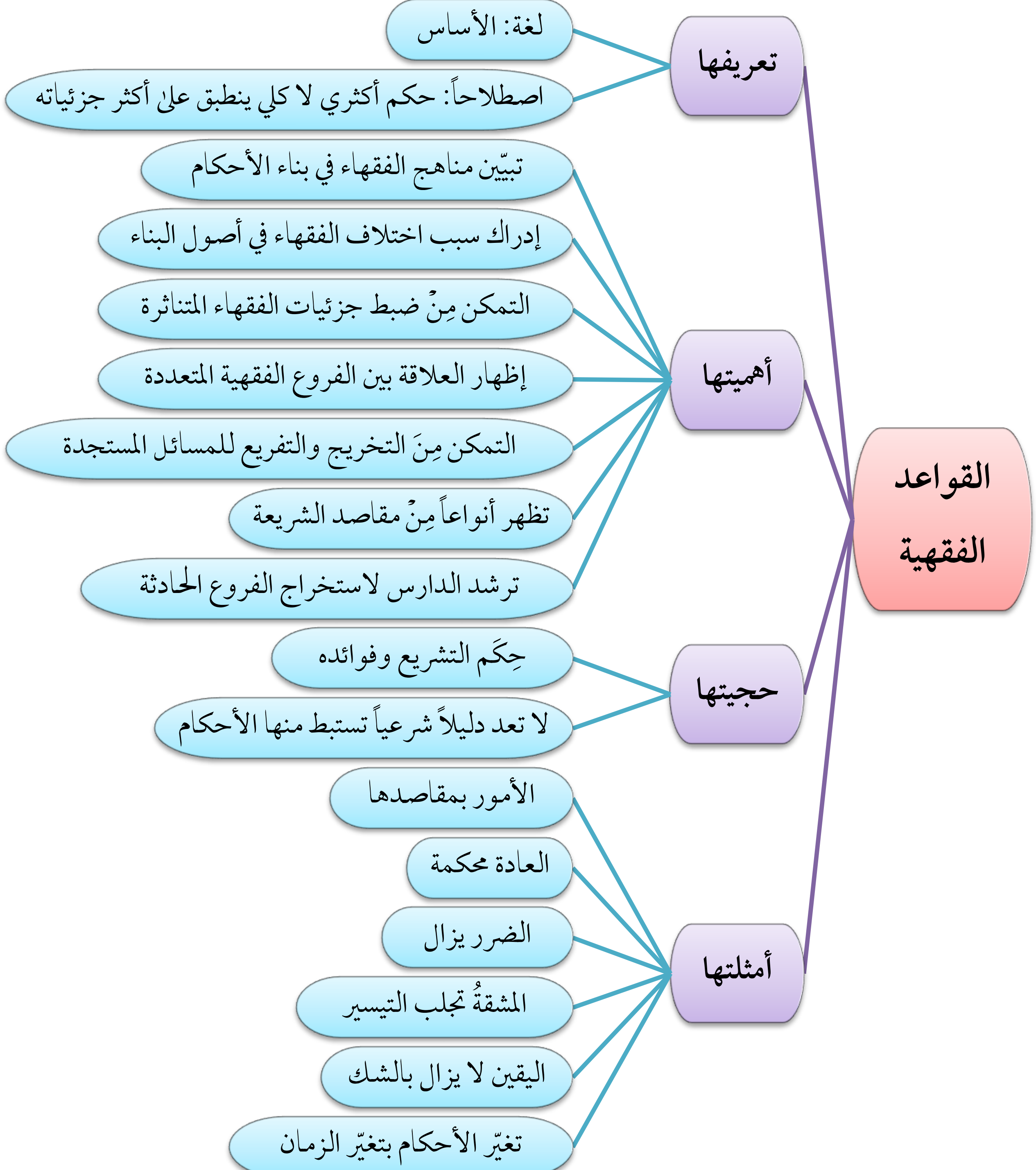

قواعد رسم المفتي
الضرورة
الحاجة
رفع الحرج
التيسير
تغير الزمان
العرف
المصلحة


ما يحتاجه الطالب لضبط علم رسم المفتي
الاطلاع الواسع على الفروع الفقهية وتعليلاتها الأصوليّة
دراسة ما كُتِب في هذا العلم
دراسة طبقات الفقهاء
دراسة طبقات المسائل
دراسة طبقات الكتب



دراسة الفقه المقارن
فقه الاختلاف
تعريفه
لغة: المخالفة ضد الاتفاف
اصطلاحاً: علم يبحث في أقوال الفقهاء قصداً سواء كانت بأدلتها ونقض قول المخالف أم لا
نشأته
مع نشأة الفقه، فبدأ التأليف فيه منذ القرن الثاني
علم الخلاف
تعريفه
لغة: المخالفة ضد الاتفاق
اصطلاحاً: علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشَّرعية ودفع الشُّبهة وقوادح الأدلّة الخلافية بإيراد البراهين القطعيّة
نشأته
أول مَن أوجده الدبوسي في القرن الخامس
الفقه المقارن
تعريفه
لغة: المعنى القديم: الاقتران والمصاحبة، ويستعملها المعاصرين بمعنى: المقابلة والموازن
اصطلاحاً: علم يبحث في أقوال الفقهاء وأدلّتها ومناقشتها والتَّرجيح بينها من غير أرباب المذاهب وبدون اعتماد على أُصولهم
نشأته
هو وليد هذا العصر فحسب، ولم يعرف عند مَن سبق

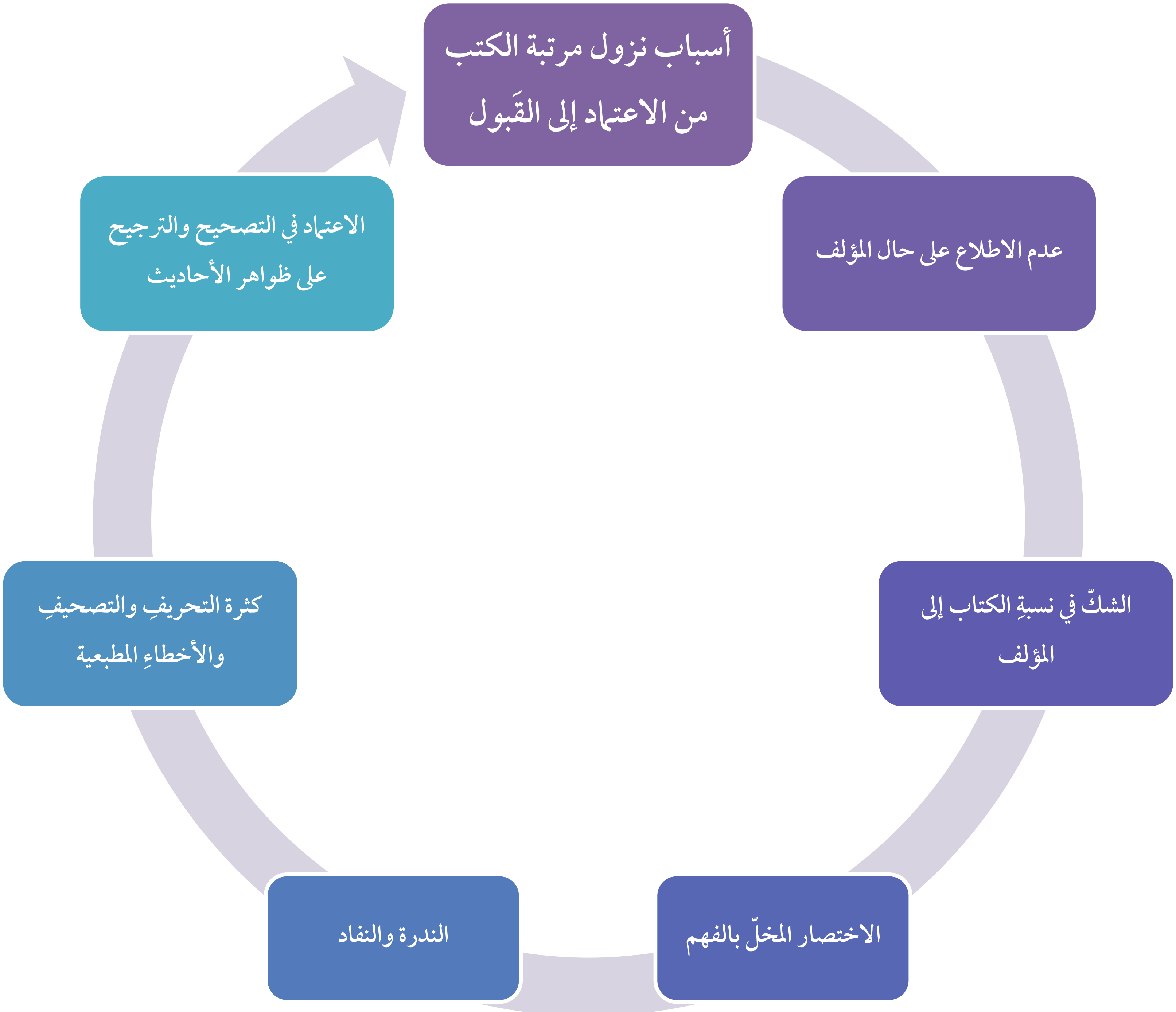

أنواع المقاصد
المقاصد المتعلقة بالوسائل
الملكة الفقهية
علم رسم المفتي
المقاصد المتعلقة بالمعاني الربانية للتشريع
العلّة الخاصة للحكم «المؤثر»
العلّة العامة للحكم (الملائم)
المبنى الفقهي للمسألة
المبنى الفقهي للباب
سد الذرائع
المصالح المرسلة
المقاصد المتعلقة بالغايات
حِكَم التشريع وفوائده
جلب المصالح ودرء المفاسد
الكليات الخمس (المقاصد العامة)


القواعد الفقهية
تعريفها
لغة: الأساس
اصطلاحاً: حكم أكثري لا كلي ينطبق علىٰ أكثر جزئياته
أهميتها
تبيّين مناهج الفقهاء في بناء الأحكام
إدراك سبب اختلاف الفقهاء في أصول البناء
التمكن مِنْ ضبط جزئيات الفقهاء المتناثرة
إظهار العلاقة بين الفروع الفقهية المتعددة
التمكن مِنَ التخريج والتفريع للمسائل المستجدة
تظهر أنواعاً مِنْ مقاصد الشريعة
ترشد الدارس لاستخراج الفروع الحادثة
حجيتها
حِكَم التشريع وفوائده
لا تعد دليلاً شرعياً تستبط منها الأحكام
أمثلتها
الأمور بمقاصدها
العادة محكمة
الضرر يزال
المشقةُ تجلب التيسير
اليقين لا يزال بالشك
تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان

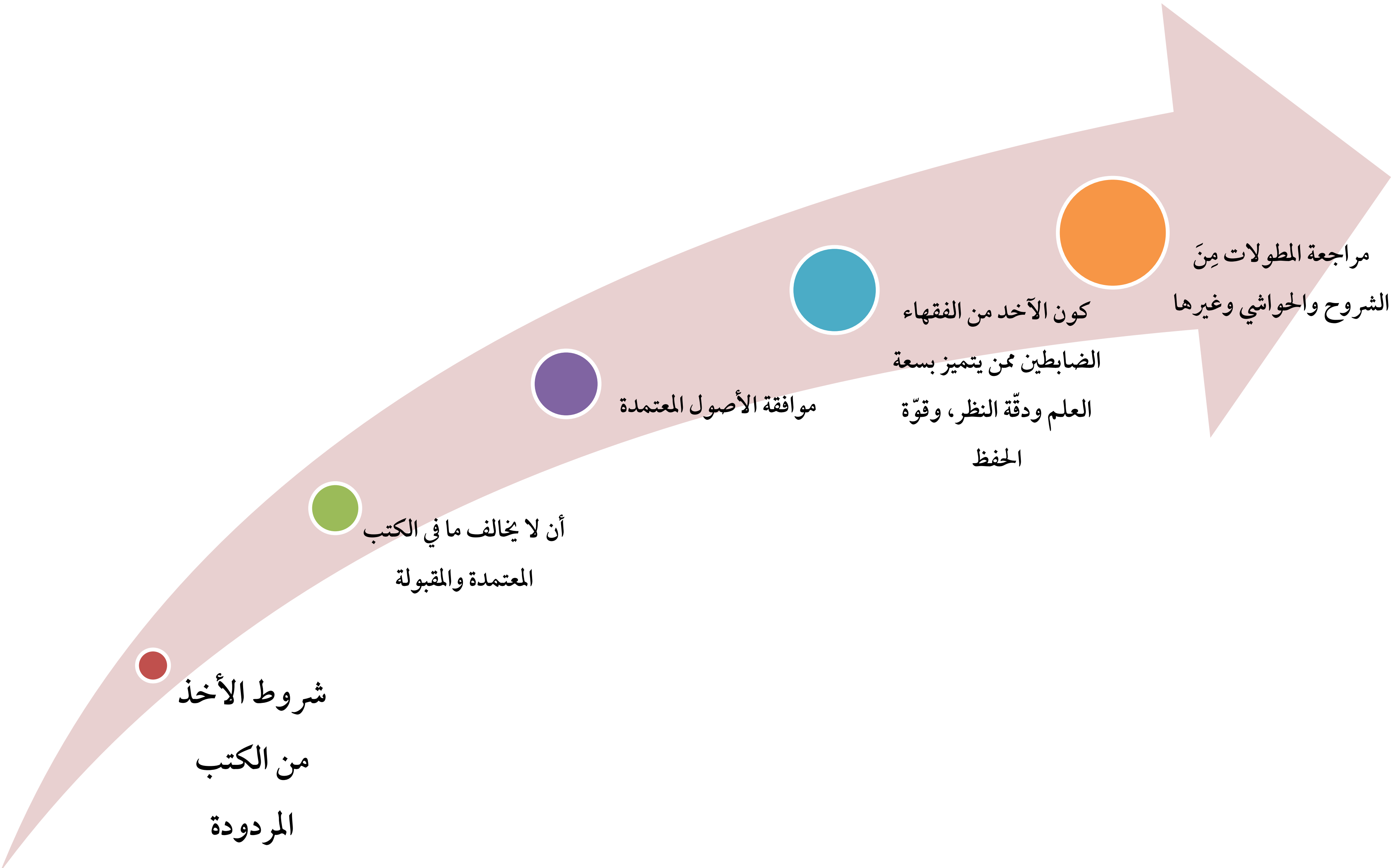
قواعد الفقيه والمفتي

- لا يجوز الإفتاء لمن لم يتعلم الفقه لدى أساتذة مهرة، وإنَّما طالع الكتب الفقهية بنفسه
- لا يجوز الإفتاء لكلّ مَنْ تعلم الفقه لدى الأساتذة حتى تحصل له ملكة فقهية
- أن يتعرّف طبقات الكتب مِنْ معتمدة ومقبولة ومردودة
- إذا كانت المسألة ليس فيها إلا قول واحد للفقهاء المتقدمين والمتأخرين وجب الأخذ به
- إذا كان في المسألة قولان أو روايتان أو أكثر وجب الأخذ بما رجَّحه المجتهدون في المذهب
- أن لا يعتمد على قول غير فقيه متضلع، ولا على ترجيح مَنْ ليس مِنْ أهل الترجيح
- أن يكون له معرفة بوجوه الترجيح الالتزامي في كتب مذهبه
- أن يكون له معرفة بألفاظ الفتوى والترجيح الصريح في مذهبه
- أن يعرف بما يفتي إن وجد قولين متعارضين، وقد رُجِّح كل منهما
- العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهيّة إن لم يكن معارضاً لصريح العبارات الأخرى
- لا يجوز العمل أو الإفتاء بالروايات الضعيفة أو المرجوحة أو بمذهب غير إمامه إلا لضرورة شديدة تبدو لمفت عارف متبحر
- يجب على المفتي فيما يقع له مِنَ المسائل المستحدثة أن يتتبع فروع المذهب الموافقة لها والقواعد المندرجة تحتها إن كان أهلاً لذلك
- أن يكون على معرفةِ باصطلاحات مذهبه


أسباب
اعتبار الكتب
التزام ذكر القول المعتمد فيها إلا نادراً
خلوها من الرّوايات الضّعفية والمردودة والشاذة في المذهب
عدم مخالفتها لظاهر الرواية وأصول المذهب
دلالة عباراتها على المقصود بدون إيهام وخلل إلا نادراً
رفعة مكانة مؤلفيها وعلو درجتهم في الاجتهاد والفقه
قبول العلماء لها، وكثرة الاعتماد عليها، والاهتمام بها إفتاءً وتدريساً وشرحاً وتعليقاً


أسباب نزول مرتبة الكتب من الاعتماد إلى القَبول
عدم الاطلاع على حال المؤلف
الشكّ في نسبةِ الكتاب إلى المؤلف
الاختصار المخلّ بالفهم
الندرة والنفاد
كثرة التحريفِ والتصحيفِ والأخطاءِ المطبعية
الاعتماد في التصحيح والترجيح على ظواهر الأحاديث


أسباب عدم اعتبار الكتب
عدم تمييز المؤلف وتنقيده بين الصحيح والغلط وبين القول المردود والمقبول
جمع الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة
إعراض أجلّة العلماء وأئمة الفقهاء عن الكتاب
إن لم يكن الكتاب فقهياً


شروط الأخذ من الكتب المردودة
أن لا يخالف ما في الكتب المعتمدة والمقبولة
موافقة الأصول المعتمدة
كون الآخذ من الفقهاء الضابطين ممن يتميز بسعة العلم ودقّة النظر، وقوّة الحفظ
مراجعة المطولات مِنَ الشروح والحواشي وغيرها